

مرسوم رقم ٢٣٠٣  
الترخيص بإنشاء اختصاصات وإلغاء أخرى  
في معهد فني خاص في السمفانية  
(قضاء الشوف) بإسم  
«معهد أجيال الغد للدراسات المهنية»

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30  
(تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25 (تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)  
بناء على المراسيم رقم 3987 تاريخ 2000/10/6 ورقم 12520 تاريخ 2004/6/2 ورقم 623 تاريخ 2008/10/27 ورقم 2867 تاريخ 2009/12/28 (المتعلقة بالترخيص بإنشاء المعهد الفني الخاص في السمقانية (قضاء الشوف) بإسم «معهد أجيال الغد للدراسات المهنية»)،

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد هاني عبد الباقي ورمزي عجب المسجل لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت رقم 6/521 تاريخ 2017/1/12 والمتمضمّن طلب الترخيص بإنشاء اختصاصات والغاء أخرى في المعهد المذكور،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** رخص للسيد هاني شفيق عبد الباقي المولود سنة 1965 ورمزي يوسف عجب المولود سنة 1967 إنشاء اختصاصات والغاء أخرى في المعهد الفني الخاص بإسم «معهد أجيال الغد للدراسات المهنية» القائم على العقار رقم 227 من منطق السمقانية العقارية (قضاء الشوف) كما هو مبين في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم.

**المادة الثانية:** يسدي المعهد التعليم الفني والمهني على الوجه التالي:

1 - إخصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي:

| الاختصاص                   | المستوى      | الشهادة           |
|----------------------------|--------------|-------------------|
| البناء والأشغال العامة     | الأطر الوسطى | الإمتياز الفني    |
| الأنظمة والشبكات           | الأطر الوسطى | الإمتياز الفني    |
| الكهرباء                   | التنفيذ      | البكالوريا الفنية |
| الالكترونيك                | التنفيذ      | البكالوريا الفنية |
| الرسم المعماري             | التنفيذ      | البكالوريا الفنية |
| المساحة                    | التنفيذ      | البكالوريا الفنية |
| الطباعة والإنتاج الجرافيكي | التنفيذ      | البكالوريا الفنية |
| كهربائي ابنية              | التكميل      | التكميلية المهنية |

2 - اختصاص تدريب مهني لا يؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهو:

| الاختصاص                           |
|------------------------------------|
| تصميم المواقع والصفحات الإلكترونية |
| صيانة وتصليح الأجهزة الخليوية      |

المادة الثالثة: ألغيت في المعهد المذكور إختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي التالية:

| الاختصاص          | المستوى      | الشهادة           |
|-------------------|--------------|-------------------|
| العلوم المصرفية   | الأطر الوسطى | الإمتياز الفني    |
| العناية التمريضية | التنفيذ      | البكالوريا الفنية |
| مستكتب            | الكفاءة      | الكفاءة المهنية   |

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي